

## حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية

د. ولد خسال سليمان

جامعة المدية

الملاخص

يعالج هذا الموضوع مبدأ وحق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية، ويصل إلى أنّ هذا الحق مكفول في الجملة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، وإذا كان حق المساواة في إطار المواثيق الدولية قد سبق إليه الغرب شكلاً وصياغة، إلا أنّ مضمونه وحقيقة قبل ذلك من خلال نصوص الإسلام الواضحة والصريرة، ولعلّ ما يعبّر على حق المساواة في الفكر الغربي اعتماده على ما يعرف بالمساواة المطلقة، فضلاً عن الشكلية وبعدها عن المساواة الفعلية، أما حق المساواة في الفقه الإسلامي فهي شكلية جسدها على أرض الواقع شعائر وعبادات الإسلام. ويظهر أنّ الشبهات التي يعترض بها البعض كون أحكام الشريعة الإسلامية تخل ببعض المساواة بين الجنسين، فإنّ هذا يعود إلى جهل ملابسات الحكم، (وهو ما حاولت هذه المداخلة توضيجه بأمثلة عملية)، ويبقى في الأخير التأكيد على ضرورة قيام كلّ المشارب بترقية مبدأ المساواة من أجل الإسهام في الحضارة الإنسانية، وعلى الغرب أن يستفيد من المخزون الشرعي الموجود في الفقه الإسلامي، لا أن يتعامل معه بعقلية الإقصاء، وعلى العالم الإسلامي أن ينظر إلى المواثيق الدولية كتراث مشترك وبعقلية واقعية.

### Summary

Addresses this topic principle of the right to equality in Islamic jurisprudence and international conventions, and up to that this right is guaranteed in the sentence between Islamic law and international conventions, and if the right to equality in the framework of international conventions have already been to the West in form and formulation, but the content and what it is, but check before that of During the texts of Islam Allowadhoabihh, and perhaps maligned than the right to equality in Western thought its dependence on what is known as absolute equality, as well as formal and distance from the de facto equality, the right to equality in Islamic jurisprudence are pro forma her body on the ground and worship rites of Islam.

It appears that the suspicions which objected by some that the provisions of the Islamic Sharia without prejudice to the principle

of equality between the sexes, this is due to the ignorance of the circumstances of the judgment, (which is what I tried this intervention illustrated with practical examples), and remains in the latter emphasized the need for all stripes upgrade the principle of equality for contribute to human civilization, and to the west to take advantage of the existing inventory legitimate in Islamic jurisprudence, does not have to deal with the mentality of exclusion, and the Islamic world to look to international conventions as a common heritage and mentality realistic.

**مُهَبَّتُ**

إنّ من أهمّ الحقوق التي انتشر صيتها في هذا العصر ما يعرف بحق المساواة، خاصة في ظلّ بروز موثائق دولية تتعلق بالحقوق والحرفيات العامة، وإذا كان الإنسان في هذا العصر قد عانى الحرّوب والاضطرابات والثورات، ودفع في ذلك الغالي والنفيس في الحربين الكونتيني المدمرتين، فإنه وبالمقابل قد عرف ثورة علمية وثقافية، حاول من خلالها النهوض بالمجتمعات الدولية من دائرة الصراع إلى مرحلة العيش الكريم، والتطور الحضاري، وبتحسين الحقوق والحرفيات في المنظومة التشريعية، وعلى أرض الواقع، وفي غفلة من أهل الإسلام أو بسبب ظروف تاريخية قاهرة، قام الإنسان الغربي بدور الريادة والقيادة فشرّع القوانين، وسنّ النظم والأحكام، واعتقد أنّ الإنسانية لم تعرف مثل هذه النظم من قبل، فحاول أن يؤدي دور المنقذ والمخلص، فأعلن ميلاد حقوق الإنسان وفق الرؤية الغربية، وعلى ضوء فلسفة النظم الديمقراطية، وبدأ ينقد كل من يقف في وجهه أو يفكر بغير تفكيره.

ولعل من هذه الحقوق التي روج لها الغرب كثيراً حق المساواة، والسؤال الذي يطرح: هل المواثيق الدولية تتفق في مفهومها لحق المساواة مع النظام الإسلامي؟ وما هي أبرز الشبهات التي يتمسك بها المعارضون لحق المساواة في الإسلام؟ وكيف يمكن الرد عليها؟ وإلى أي مدى يمكن الوصول إلى نقاط توافقية؟ ومتي ننتقل من مرحلة الدفاع إلى الاسهام في هذه الحضارة الإنسانية؟

وللإجابة عن كل هذه التساؤلات، يمكن مناقشة العناصر التالية:

#### **أولاً: مفهوم حق المساواة في الإسلام وفي المواثيق الدولية.**

ثانياً: التأصيل الشرعي والتكييف القانوني لهذا الحق.

### ثالثاً: أنواع حق المساواة ومظاهرها.

رابعاً: الشبهات المارة حول هذا الحق في الاسلام والرد عليها.

## **أولاً: مفهوم حق المساواة في الإسلام وفي المواثيق الدولية:**

لابد في البداية من تعريف "حق المساواة" من الناحية اللغوية،

ومن الناحية الاصطلاحية، وهذا على الشكل الآتي:

1- مفهوم حق المساواة لغة: إنّ عبارة "حق المساواة" عبارة مركبة من

لفظتين: "حقّ"، "المساواة"، وعليه كان لابد شرحهما معاً.

أ) حق: إن كلمة "حق" مصدر، والحق خلاف الباطل وحق الشيء إذا

وجب وثبت<sup>(١)</sup>، وهكذا فكل ما ورد م

يدور حول معنى الثبوت والوجوب<sup>(2)</sup>.

ب) المساواة: تأتي المساواة بمعنى المعادلة والمماثلة، قال الفيومي: "ساواه

## مساواة، ماثله وعادله ق

تعادل فيمته درهماً<sup>(١)</sup>.

## 2- مفهوم حق المساواة اصطلاحا:

**كلمة مرکبة، وباعتباره لقباً وعلماً.**

٤) تعريف كلمة الحق عند فقهاء الإسلام: يبدو أن كلمة "حق" لم تطلق

على مفهوم واحد في استعمالات الفقهاء، بل على معانٍ مختلفة مأخوذة

من المعاني اللغوية لكلمة "حقّ" ، مثل ان الحق هو الشيء الموجود من

كُلَّ وِجْهٍ، وَلَا رَيْبٌ فِي وُجُودِهِ، وَمُتَّلِّهٌ أَيْضًا إِنَّ الْحَقَّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى بِجَمِيعِ  
صَفَاتِهِ<sup>(4)</sup>

كذلك أطلة الفقهاء كلمة "الحة" في بعض الحالات على جهة

**الحقيقة الملاية وغير الملاية، فنقدمونك حقَّ الله وحقَّ العبد، ونبذلونك**

أحياناً أخرى، مادة العقار كحمة المسا، وحة الطربة، وأحياناً على ما

ينشأ عن العقد من التزامات غير الالتزام الذي يعتبر حكم العقد، فعقد البيع حكمه نقل ملكية المبيع، ومن حقوقه تسليم المبيع ودفع الثمن<sup>(5)</sup>. ولعلّ من التعريف المعاصرة التي وجدت قبولاً واستحساناً ما توصل إليه الدكتور محمد فتحي الدربي رحمة الله تعالى عندما قال "الحق اختصاص يقرّ به الشّرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لصلحة معينة"<sup>(6)</sup>.

ولعلّ من أهم ما يستنتج من هذا التعريف أنه يميّز بين الحقّ وغايته، فالحقّ ليس هو المصلحة، بل وسيلة إليها، وهو أيضاً تعريف جامع يشمل حقوق الله تعالى، وحقوق الأشخاص الطبيعية والاعتبارية بنوعيها العينية والشخصية، وهذا الحقّ لابد أن يكون ضمن إطار الشريعة الإسلامية<sup>(7)</sup>.

بـ- تعريف كلمة حق عند فقهاء القانون: لعل من التعريف التي تأثر بها الدكتور الدربي ما ذهب إليها بعض فقهاء القانون، كون الحق هو تلك الرابطة القانونية التي يمقتضها بخول لشخص على سبيل الانفراد والاستئثار بالسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر<sup>(8)</sup>. ويقسمون الحقوق إلى نوعين: حقوق سياسية وحقوق مدينة والحقوق المدينة إلى حقوق عامة وهي الحقوق الازمة للفرد كحماية شخصه وكفالة حريته، وحقوق خاصة مثل حقوق الأسرة والحقوق المالية<sup>(9)</sup>.

وعند المقارنة بين التعريفين الفقهي والقانوني يلاحظ أن وجه الاختلاف بينهما يعود إلى مضمون الحقين، ذلك أن مصدر الحق في الفقه هو التشريع الإسلامي بينما نجد مصدر الحق في القانون يعود إلى الفلسفة الغربية والقانون الطبيعي ومع ذلك "فإن الحق في الفقه الإسلامي ذو معنى شامل يدخل فيه معنى الحرية فتكون الحريات العامة نوعاً من الحقوق، فإذا ما ورد في الشريعة الإسلامية أو في الفقه الإسلامي كلمة "حق"، فقد تعني حقاً مالياً أو حقاً لله، أو حقاً شخصاً أو حرية من الحريات بحسب ما يدل عليها معناها"<sup>(10)</sup>.

وعليه؛ فإن "الاستعمالات الحق في الفقه الاسلامي نفس الاتساع في المعنى والدلالة كما هو مقرر في الفقه القانوني بشموله لمعنى الحرية، وقد أدرك هذا المعنى المحدثون من فقهاء الشريعة الاسلامية".

3- تعريف كلمة المساواة عند فقهاء الشريعة الاسلامية: إن كلمة "المساواة" بالنظر إلى نصوص الشريعة الاسلامية تتلخص في أن "البشر المنتشرين في القارات الخمس أسرة واحدة انبثقت من أصل واحد ينميهم أب واحد وأم واحدة، لا مكان بينهم لتفاضل في أساس الخلقة وابتداء الحياة"<sup>(11)</sup>، وعلماء الإسلام وفقهاؤه يرون أن المساواة هي "قاعدة التعامل في المجتمع الإسلامي ولا ترد استثناءات إلا في حدود ضيقية، هي من مقتضيات النظام العام، وهوية المجتمع ونوع القيم العليا التي تحكمه"<sup>(12)</sup>.

والمتأمل في المساواة بين الشريعة الإسلامية والفقه القانوني، يلاحظ أن الشريعة حين نادت بتلك المبادئ والحقوق نادت بها على أنها قواعد أساسية وقررت في النفوس وعمّقتها تطبيقات عملية في العبادات والمعاملات<sup>(13)</sup>، بينما المساواة في الفكر الغربي بدارسه لا يعدو أن يكون مبدأ شكليا لا يقوم على حقيقة<sup>(14)</sup>.

4- تعريف كلمة المساواة في الفقه القانوني: يبدو أن مصطلح المساواة، اختلف معناه حسب المدرسة الفردية والمدرسة الاشتراكية، ففي المذهب الفردي هي "المساواة القانونية، وليس المساواة الفعلية"<sup>(15)</sup>، أي أن يكون الأفراد متساوين في حماية القانون لهم، وفي التكاليف أمام القانون، وذلك دون اعتبار لعوامل الثروة أو الجنس أو اللون أو الدين<sup>(16)</sup>.

وعليه فالمساواة في هذه المدرسة لا تستلزم تدخل إيجابيا من الدولة، بل هو التزام سلي إزاء جميع الأفراد على قدم مساواة، والمساواة في المذهب الاشتراكي هي "التقرير في الفوارق المادية بين الأفراد وتحقيق تكافؤ الفرص لهم"<sup>(17)</sup>، ولا يعني تكافؤ الفرص إقامة مساواة حسابية بين الأفراد، إذ ليس ذلك مستطاعا لتفاوت الأفراد في المواهب والاستعداد الفطري<sup>(18)</sup>، وقد نوقشت هذا التعريف أن هذه المساواة هي مساواة

قانونية، فهي لا تضمن أو تكفل قدرًا متساوياً من الحقوق لتحقيق المساواة الفعلية<sup>(19)</sup>، فمثلاً إذا تساوى بين الأفراد في حق التملك لا تكون هناك مساواة فعلاً، إذ لا يستطيع إلا أصحاب الثروات باستعمال قدراتهم على التملك، أمّا الفقراء فلن يتحقق لهم شيء من ذلك<sup>(20)</sup>.

5- تعريف حق المساواة باعتباره علماً ولقباً: وعليه يمكن التطرق إليه من زاويتين هما:

1- مفهوم حق المساواة في الفقه الإسلامي: لعل من أبرز التعريفات التي ساقها فقهاء الإسلام المعاصرون أن المراد من حق المساواة هي "المساواة أمام الشرع والقانون"<sup>(21)</sup>، ومعنى هذا التعريف أن المساواة تتجسد في الحقوق والواجبات مع المشاركة في الامتيازات والحماية دون تفضيل لعرق أو جنس أو صفة أو لون أو نسب أو طبقة أو دين أو مال، فالناس أمام الشرع سواء، ولم يهم جميع الحقوق، ويكت Suff جمجمة الأحكام، ويعارضون نفس الصالحيات<sup>(22)</sup>.

وهذا الحق يكاد يستوعب المجتمع كله، ولو توافر "لأي مجتمع بشكله الموضوعي، لسلم هذا المجتمع من الاضطراب، فإن هذا الحق يكاد يسع جميع الحقوق أو يسهل له"<sup>(23)</sup>، و"هذه المساواة لا تتنافي مع تفاوت الدرجات بعلم أو عمل أو تضحية، فهذا أمر آخر"<sup>(24)</sup>، قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون<sup>(25)</sup>، يقول محمد الغزالى: "وظاهر أن مبدأ المساواة الذي اعتنقه المسلمون، مما من أفهمهم وأقتارهم نظام الطبقات نابع من عقيدة التوحيد، فإنها ومن بنى على عقيدة التوحيد، هذه من عبادات وتعاليم، فقد تعلم المسلمون من أصل دينهم أن الذي تعنوا له الوجوه هو قيوم السماوات والأرض وحده"<sup>(26)</sup>.

2- مفهوم حق المساواة في الفقه القانوني: لا يمكن أن نجد تعريفاً مانعاً شاملاً لحق المساواة في الفقه القانوني، إلاّ من خلال الحديث عن أنواع وصور المساواة، وكذلك من خلال مظاهر هذه المساواة؛ ومع ذلك يمكن أن يستشف تعريفاً بالنظر إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاسيما المادة 02<sup>(27)</sup>، وعليه: فحق المساواة هو "حق التمتع لكل إنسان بجميع

الحقوق والحربيات، دوغا تييز بسبب العنصر، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر".

هذا؛ وللحظ أنه "وتأكيداً وترسيخاً لحق المساواة، حرص الإعلان العالمي على أن يؤكد في مستهل كل مادة على شمولية هذه الحقوق، وذلك بتكرار كلمات: لكل فرد، أي إنسان، أي أحد، وحرصاً أيضاً على ترديد وتكرار كلمة المساواة، والمساواة التامة"<sup>(28)</sup>.

والحقيقة أن الإشكال ليس في مبدأ المساواة، وإنما في فلسفة المساواة، فالغرب ينظر إلى المساواة بإطلاق، وعندما قام أحد الباحثين بدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الألماني في الأحوال الشخصية، لاحظ أن الزوجة "لا يلزمها في القانون الغربي أن تقدم فنجانا من القهوة"<sup>(29)</sup>، بل "ترد عليه الكلمة كلمتين، والصاع صاعين، ولا تخدمه بشيء إلا في حدود القانون، ولم يجعل عليها القانون شيئا من الخدمة...وكثير من الشباب الألماني يتوجه إلى الزواج بالأسيوبيات كالصينيات واليابانيات لما بقي في أخلاقهن من التودد للزوج والقيام على احتجته"<sup>(30)</sup>.

ثانياً: التأصيل الشرعي والتكييف القانوني لحق المساواة: لقد بُرِزَ حق المساواة في كثير من نصوص الإسلام، وظهر أحياناً في نصوص الماثيق الدولية وهذا على الشكل التالي:

1- التأصيل الشرعي لحق المساواة: يظهر أن الحكم الشرعي في حق المساواة ينطلق من الوجوب والفرض، ولكن قد يكتنف هذا الحكم باقي الأحكام التكليفية الأخرى كالندب، وحتى الحرام، كل هذا حسب طبيعة وصورة المساواة، ولهذا قال الدكتور حمود حنبلي رحمه الله تعالى ولكن بصياغة قانونية "يقرر -أي الإسلام- المساواة المطلقة في بعض الحقوق والحريات، ويصل بها إلى النسبة وفق أسس معينة ومعايير يرى فيها الصالحة دون غيرها، مما يتحصل معه أن نجد لديه أوجهاً للمساواة

المطلقة، وأوجهها للمساواة النسبية، وفي هذه الأخيرة يعتمد معيار الدين بفطرة الناس، وطبيعتهم وحالاتهم الاجتماعية ومبادئ العدالة<sup>(31)</sup>.

ولاحظ البعض أن كلمة "الناس الدالة على الجنس البشري ذكرت 240 مرة في القرآن الكريم، مما يؤكد على الأخوة البشرية، كما ذكرت كلمة الإنسان نحو 65 مرة، أما كلمة البشر فقد ذكرت في 36 آية، وكثرة التكرار هذه المقصود بها أن ترسخ في ذهن المسلم معنى الإنسانية العام، ووحدة الجنس البشري، أي التأكيد على المساواة في القيمة الإنسانية<sup>(32)</sup>.

ومادامت النصوص كثيرة، كان لابد من الاكتفاء ببعضها، ومنها قوله تعالى: يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم<sup>(33)</sup>، قال ابن كثير: يقول الله تعالى مخبراً للناس أنه خلقهم من نفس واحدة وجعل منها زوجها وهما آدم وحواء، وجعلهم شعوباً، وإنما يتفضلون عند الله تعالى بالتقوى لا بالأحساب<sup>(34)</sup>، و"هكذا يتضح أن القرآن الكريم أقر التعاون بين الشعوب والأمم على الصعيد العالمي لإطلاق النص ولتوجيه الخطاب إلى الناس كافة، ومعلوم بداعه أنه لا يتصور أن يتم هذا التعاون إلا على أساس الاعتراف بصالح الأمم المسلمة كلاً على استقلال، وإلاً كيف يتصور أن يقوم مثل هذا التعاون بوجب مواثيق ومعاهدات دولية ملزمة وواجبة الوفاء"<sup>(35)</sup>، وقال الله تعالى: ولقد كرمنا بين آدم وحملناهم في البحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً<sup>(36)</sup>، إنّ المقصود من هذه الآية ذكر نعمة أخرى جليلة رفيعة من نعم الله تعالى على الإنسان، وهي الأشياء التي بها فضل الإنسان على غيره<sup>(37)</sup>، وهذا دليل كاف على إقرار الشرع الإسلامي لمبدأ المساواة بين البشر<sup>(38)</sup>.

ونماذج السنة كثيرة، لعل أبرزها المساواة المطلقة في تطبيق الحدود والعقوبات، ولو كان مع أقرب الناس، فعن عائشة رضي الله عنها: "أنّ قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ أساميحة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

فكلّم رسول الله عليه وسلم، فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس، إنما ضلّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيّم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها<sup>(39)</sup>، فالمساواة تتنافى والخabaة، قال ابن حجر: "إنما خصّ صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على مكلف وترك الخabaة في ذلك"<sup>(40)</sup>.

ومن النماذج الرائعة أيضاً في السنة، ضرورة العدل بين الأولاد ذكوراً وإناثاً في العطف والعطايا والمهدايا، فقد قص علينا النعمان بن بشير قصته وهو صغير، فقال: "أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة، لا أرضي حتى تشهد رسول الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أنأشهدك يا رسول الله، قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع فرد عطبيته"<sup>(41)</sup>.

قال ابن حجر: "وفي الحديث أيضاً الندب إلى التألف بين الإخوة وترك ما يقع بينهم الشحنة، أو يورث العقوق للأباء"<sup>(42)</sup>، وفي تقديرني أن تعقب الزوجة على ما فعله الزوج فيه دلالة بأن المساواة أمر فطري، تستطيع القلوب الطيبة أن تشعر بها، أو بنقضها، فضلاً عن أنه "مبدأ تربوي يتزكّ أثراً حسناً على الأولاد، وأما تفضيل أحد الأولاد، فإنه من أمراض الجاهلية التي عادت أدراجها إلى المسلمين، لتمزق الشمل، وتقطع الأرحام، وتخلق الحقد والبغضاء، والضغينة والعداوة بين أفراد الأسرة الواحدة"<sup>(43)</sup>.

2- التكييف القانوني لحق المساواة: يلاحظ من خلال الواثيق والهيئات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، محاولة التأثير على واقع الشعوب من أجل تحقيق حق المساواة في واقع الناس، كل هذا بتوصيات من القوانين ومن التحفizات، ومن هذه المنظمات، منظمة اليونيسف التي تعترف بمبدأ

المساواة وعدم التمييز باعتبارها أساسية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين<sup>(44)</sup>، وقامت الأمم المتحدة بتعزيز المساواة بين الجنسين وإزالة التفاوت بينهما في التعليم الابتدائي والثانوي.

وعمل البنك الدولي من أجل المساواة بين الجنسين وتشجيعه في البلدان النامية من خلال القروض والمنح وتبادل المعارف والأعمال التحليلية والحوارات بشأن السياسات، حيث بلغت القروض التي قدمتها إجمالاً 493 ملياراً سنة 2011م-2014م، وهو ما يعني أنّ البنك سيضع مزيداً من التركيز على المشروعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في أشد البلدان فقراً<sup>(45)</sup>.

وهدفه على الجملة كان من أجل التصدي لزيادة الوفيات بين الفتيات والنساء، والقضاء على المظاهر الباقية للتفرقة بين الجنسين في مجال التعليم، وزيادة فرص مشروعات الأعمال الحرة، وفرص التوظيف للنساء وكذلك زيادة قدرة المرأة على التعبير عن رأيها وتمثيل النساء، وضمان أن لا تنتقل أشكال التفرقة المعتمدة بين الجنسين إلى الأجيال القادمة<sup>(46)</sup>.

أما منظمة اليونسكو فترى أن المساواة بين الجنسين مسألة أساسية، من أجل تحقيق التنمية البشرية، وتفسير اتفاقية إنهاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الدولة العربية، بالرغم من بعض التقدم، إلا أن التمييز وعدم المساواة ما زال متصلاً في الإطار القانوني ولا زالت الفتيات والنساء يعانين من ظروف معيشية سيئة، ونظرة اجتماعية متدينية، ويعارس ضدهن التمييز، ولهذا طالبت المنظمة بمنح المرأة كافة الحقوق والامتيازات، وعلى المستوى الإقليمي ينفذ المكتب برفع مستوى الوعي لدى الناس وللتركيز على أهمية تطبيق المساواة، يتم التعاون في هذا الحال مع باقي منظمات الأمم المتحدة ومؤسسات المجتمع المدني<sup>(47)</sup>.

وجاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه لما كان الإقرار بما في جميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، تشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وفي المادة

الأولى منه، يولد جميع الناس أحرازاً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء<sup>(48)</sup>.

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاسيما المادة 07 منه "تساوي الجميع في فرص الترقية والأجر والإجازات الدولية، وحق التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية"<sup>(49)</sup>.

وما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الناس جميعاً سواء أمام القضاء<sup>(50)</sup>، وأما إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فقد أكد أنه لكل إنسان الحق في المساواة أمام القانون وفي العدالة المتساوية<sup>(51)</sup>.

ومن بين الأمور التي أقرتها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري توفير الحقوق السياسية والحقوق المدنية، خاصة الحق في الجنسية وفي التزوج واختيار الزوج، وحق الإرث..<sup>(52)</sup>، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وما جاء فيها: فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل<sup>(53)</sup>؛ وأكدت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية شأن الحقوق السياسية للمرأة على حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات، وتقلد المناصب العامة<sup>(54)</sup>.

وإذا كان جيلاً كل هذه القوانين والتحفيفات التي تعلي من شأن مبدأ المساواة، إلا أنّ ما يؤخذ عليه قصره على الجانب المادي، واعتماده على المساواة المطلقة، فضلاً عن أن تطبيقه يغلب عليه الشكل أكثر من الواقع.

ثالثاً: أنواع ومظاهر المساواة: يظهر من خلال ما كتبه الكثير عند مقارنتهم الشريعة بالقوانين في مجال حقوق الإنسان، ومبدأ المساواة اعتمادهم لنفس أنواع ومظاهر المساواة، وهذا طبيعي للمقارنة، ولأن الاختلاف لم يكن في الغالب شكلاً، وإنما موضوعاً، وعلى هذا السبيل يمكن تتبع الأمرين على الشكل التالي:

1- أنواع حق المساواة: ومن هذه المساواة ما يلي:

أ) المساواة المطلقة والمساواة النسبية: يبدو أن المساواة المطلقة لا تقبل الاختلاف الطبيعي، فهي تساوي بين جميع أفراد المجتمع، بغض النظر عن قدراتهم الشخصية، وتنطلق من فكرة أن القواعد القانونية العامة لا تعترف بالامتيازات الخاصة لبعض أفراد المجتمع، وهذه المساواة نوقشت على أنها من الناحية العملية غير مقبولة وغير ممكنة، فشروط الالتحاق بالجامعة شروط عامة يتتساوى أمامها كل أفراد المجتمع، ولكن واقعياً لا تتوافر إلا من كان طالباً متخصصاً على شهادة البكالوريا<sup>(55)</sup>.

أما المساواة النسبية، فهي تقبل الاختلاف الطبيعي في القدرات، وهذا فإن المشرع، هو الذي يملك السلطة التقديرية في وضع شروط تحديد المراكز القانونية حتى لا يقع إخلال ببدأ المساواة<sup>(56)</sup>.

ويبدو أنّ هذا التقسيم وبخاصية المساواة النسبية ينسجم والفقه الإسلامي "فالإنسان الذي يكدر ويتعجب ويجهد، لا يمكن أن يتوازى مع الإنسان المتسلل المتتكل على الغير، إنما الذي يؤكده مبدأ المساواة هو توفير فرص العمل للاثنين معاً إذا كانوا على قدر واحد من المعرفة والعلم"<sup>(57)</sup>.

ب) المساواة الواقعة والمساواة الخافضة: أما المساواة الرافعه فيعني بها "رفع الضعفاء إلى مستوى الأقوياء والتسوية بينهم بحيث يصبح الصغار من المجتمع كالكبار"<sup>(58)</sup>، وأماماً المساواة الخافضة فهي إنزال الأقوياء إلى "مستواهم"<sup>(59)</sup>، وهذا النوع هو الذي يستعمله الحكام في سياساتهم من أجل تحقيق وكسب شعبية كبيرة لدى الجماهير<sup>(60)</sup>.

وهذا التقسيم لا ينبع من الفقه الإسلامي إلا إذا كان التقارب بين الفئتين، تم بالوسائل والآليات الشرعية، وليس بالوسائل المشبوهة والمصالح الضيقة، فالتعاون والزكاة والتكافل والتبرعات كلها وسائل من شأنها تقريب الموى بين طبقات المجتمع، قال الله تعالى: كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم<sup>(61)</sup>.

ج) المساواة القانونية والمساواة الفعلية: تعرف المساواة القانونية بأنها "مساواة الأفراد جميعا أمام القانون والتتمتع بحمايته، والتساوي بين الأفراد في التكاليف العامة بغض النظر عن اللون أو الجنس أو اعتبار آخر"<sup>(62)</sup>، أما المساواة الفعلية فهي "ضمان قدر متساو من الحقوق للفرد لتحقيق المساواة الفعلية"<sup>(63)</sup>، وهذا نوقيش مبدأ المساواة القانوني بأنه شكري إذ لا يستطيع إلا أصحاب الثروات استعمال قدراتهم، أما القراء فلن يتحقق لهم شيء من ذلك<sup>(64)</sup>، وهذا بخلاف الفقه الإسلامي الذي يسعى إلى تحقيق المساواة الفعلية في الغاية ومن خلال الوسائل.

## 2- مظاهر حق المساواة: ومن هذه المظاهر ما يلي:

أ) المساواة أمام القانون: ويتحقق هذا عندما "يصاغ القانون على نحو يخاطب الأفراد بالنظر إلى ظروفهم ومرادفهم، ويسمى بينهم على أساس ذلك، وهذا ما يتحقق من عمومية وتجريد القاعدة القانونية"<sup>(65)</sup>، وفي الإسلام المساواة أمام أحكام الشرع<sup>(66)</sup>، فالكل سواسية أمام الشرع<sup>(67)</sup>، والكل لابد أن يتقييد بمبدأ العدل، قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله<sup>(68)</sup>، ووجه الاستدلال أنّ في شول النص لتعلق العدل وهو الناس كافة، لا المسلمين خاصة دليلاً بينما على إطلاق مفهوم العدل وعموم حكمه<sup>(69)</sup>.

ب) المساواة أمام القضاء: وهذا معناه "الآ يتميز بعض الأفراد على غيرهم من إجراءات التقاضي أو المثول أمام المحاكم عند النظر في الخصومات التي تتعلق بهم، وأنّ يتساوى الجميع أمام القضاء، وبخضعون لقانون واحد وقضاء واحد"<sup>(70)</sup>، وما يؤخذ به القانون أنّ الحصانة "التي يتمتع بها رؤساء الدول ورجال السلك الدبلوماسي من المطالب التي تناول من القوانين الوضعية"<sup>(71)</sup>، وفي الإسلام فإن المساواة واضحة أمام القضاء نصاً وواقعاً ولهذا يقول الدكتور حمو حنبلي رحمة الله تعالى "ولا عجب بعد هذا أن نجد في مختلف كتب الفقه والسياسة الشرعية عند الحديث عن القضاء فصلاً بعنوان، وجوب التسوية بين الخصوم بل ونجد دقة وحرصاً لا مثيلاً لهما في التشريع..."<sup>(72)</sup>

ج) المساواة في الوظائف: ويقصد بها "المساواة أمام الوظائف العامة وعدم تمييز فئة من المواطنين على فئة أخرى في تقلد الوظائف العامة في الدولة، إذا ما توافرت لديهم الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة بصورة مماثلة"<sup>(73)</sup>، والإسلام سبق القوانين وألغى كل اعتبار عنصري أو طبقي، واعتبر الوظائف العامة تكليفاً والقائمين عليها خداماً للرعاية وهي أمانات ومسؤوليات<sup>(74)</sup>.

د) المساواة في الانتفاع أمام الم Rafiq العامة: ومعنى هذه المساواة أن "لا يتميّز أي فرد عند أداء خدمات الم Rafiq العامة عن غيره، سواء من حيث أداء الخدمة أو طلب المقابل"<sup>(75)</sup>، وإن تحديد شروط استعمال الم Rafiq لا يتعارض مع مبدأ المساواة لأن هذا التحديد ينطبق على الجميع دون تمييز<sup>(76)</sup>.

ومن بمجموع نصوص الإسلام ندرك أن الإسلام لا يؤثر أحداً على غيره في الانتفاع بالرافق العامة، فمرافق الدولة إنما هو خدمة سكانها ورعاياها، وليس في هذه النصوص الشرعية ما يجعل الأولوية لأحد على غيره في اقتضاء منفعة من المنافع العامة إلا إذا وجد المبرر الذي تعليه قواعد العدالة مما يجعل لقاعدة المساواة استثناءات في بعض تطبيقاتها تتلاقى مع اعتبارات العدالة والمصلحة<sup>(77)</sup>.

هـ) المساواة في الواجبات والتکالیف: لاسيما تحميل الأعباء الضريبية، بحيث يتساوی كل فرد في نسبة تأدية الضرائب بمقدار ما يملك من ثروة، وإن تصاعد نسبة الضريبة مع ارتفاع نسبة الثروة وإعفاء ذوي الدخل المحدود من الضريبة لا يتنافي مع مبدأ المساواة، شريطة أن يكون ذلك وفق قاعدة عامة تطبق على جميع هذه الحالات دون استثناء، أو تمييز<sup>(78)</sup>. وكذلك الشأن بالنسبة إلى المساواة في تأدية الخدمة العسكرية، ومعنى هذه المساواة عدم إعفاء أي فرد أو فئة من تأديتها، بل تفرض على جميع الأفراد الذين تتشابه ظروفهم وحالاتهم وأعمارهم القيام بها لمدة محددة<sup>(79)</sup>.

والإسلام كذلك يفرض على المسلمين القادرين الزكاة الشرعية، وليس الضريبة، وعند عدم كفاية الزكاة وسائر الموارد الأخرى، فعندئذ وتحقيقاً للضرورات وكفالة الحد الأدنى للعيش الكريم، لكل مواطن، يكون للدولة الإسلامية أن تفرض ضرائب مع مراعاة مبادئ العدالة والمساواة<sup>(80)</sup>.

وأما الخدمة العسكرية في الفقه الإسلامي فللدولة تنظيمه بطريقة يقع فيها هذا الواجب على المسلمين جميعاً بالتساوي عدا العجزة وذوي الأعذار الصحية<sup>(81)</sup>...

رابعاً: الشبهات المثارة حول هذا الحق في الإسلام والرد عليه:  
رغم كل هذا التطور الذي وصلت إليه الحضارة الإنسانية في مجالات حقوق الإنسان، إلا أن التغرات لا زالت موجودة، وعدم احترام خصوصيات بعض الدولة، ومن ثم حاول البعض أن ينقص من قدر الإسلام في مجال حق المساواة، فأثار بعض الشبهات، ولعل أبرزها:

1- شبهة إعطاء نصيب الذكر أكثر من نصيب الأنثى في الميراث: وهذا في زعمهم من شأنه أن يتعارض ومبدأ المساواة بين الجنسين، وجواباً على هذا الاعتراض يمكن القول: لو كان هذا التفضيل بين الذكر والأنثى يراد منه التفرقة بين الجنسين، لوجدنا كل الآيات التي تحدثت عن ميراث الرجل والمرأة فيها هذا التفضيل والحال غير ذلك فميراث الإخوة والأخوات لأم هو الاشتراك في الثلث بالسوية ودون تفضيل<sup>(82)</sup>، والأم ترث سدس التركة بوجود الفرع الوارث الذكر، وهي نفسها حصة الأب وبنفس الشروط أي مع وجود الفرع الوارث الذكر<sup>(83)</sup>، بل وإن أكثر أصحاب الفرائض هم من النساء وليس من الرجال<sup>(84)</sup>، فمبدأ المساواة في الميراث إذن متتحقق، وأما استثناءاته فهي محصورة في الأبناء والبنات والإخوة والأخوات الأشقاء والأب<sup>(85)</sup>، وهذا الاستثناء لابد أن ينظر إليه من خلال المنظومة التشريعية الإسلامية، وليس من زاوية النظم القانونية الغربية، فالرجل في الإسلام مطالب بالنفقة على زوجته وفروعه، ولو كانت الزوجة عاملة أو غنية، وهذا معناه أن تبعات النفقة

إنما تكون عليه وليس على المرأة، بخلاف ما هو موجود في بعض النظم القانونية المعاصرة.

يقول محمد الرحيلي: "...لا يكلف - شرعاً - من واجبات ومسؤوليات حصراً عليه، كالهر، والإنفاق على نفسه، وزوجته، وأبويه، وأولاده، وأقاربه أحياناً، مع تكليفيه بتأمين المسكن وغيره لنفسه وعائلته، وإن المرأة إذا أخذت هذه الحقوق المقررة شرعاً في الميراث، وهو نصف حظ الذكر، فسوف يكون وضعها المادي أحسن حالاً من الرجل لعدم تكليفها بالهر والإنفاق حتى على نفسها، وهذا ما يعترض به ذوي العقول الرشيدة عند النظر والتأمل وبالحساب الدقيق".<sup>(86)</sup>

وقد أحسن البعض عندما لخص هذه الفكرة في طرح إشكال وتساؤل: لماذا كان حظ الرجل الواحد كحظ امرأتين؟ أليس في ذلك تمييز؟ لكن السؤال الذي يقابلها هو هل هناك تساوا بينهما في الواجبات والتبعات حتى يتساوا في الحقوق؟<sup>(87)</sup>

وإذا كان البعض يفترض أن الرجل إذا لم يقم بواجبه أو أنّ المرأة قامت بالواجب الذي هو من مسؤولية الرجل، فلابدّ من العودة إلى مبدأ المساواة في إطار مفهوم الإسلام الذي يربط الحق بالواجب والتبعية<sup>(88)</sup>، وفي تصوري فإن هذا الافتراض برغم وجود بعض المؤيدات الواقعية إلا أنه لا يصح لأنّه يتصادم وفطرة الإنسان، كيف والمرأة الغربية عانت من هذه التبعات: العمل داخل البيت وخارجـه، "إنّ الشريعة الإسلامية وفرت للمرأة الحرية الاقتصادية عندما فتحت أمامها مجال العمل النبيل المشروع...ووفرت لها في الوقت ذاته حرية اختيار أن تعمل أو لا تعمل، وألا تعمل، وأن تختار من الأعمال ما هو الأنسب بها والأنسـب لكرامتها عندما ضمن لها النفقـة الكـبرـة عن طريق الأب أو الزوج، في حين أن الغرب استعبدـها تحت اسم الحرية الاقتصاديةـ"ـ عاملة فيما يفرض عليها وتلزمـهاـ من الأعمـال المتوفـرةـ أمامـهاـ لائقـةـ كانتـ أمـ غيرـ لائقـةـ، تمـ استـعبدـهاـ تحتـ هذاـ الإـسمـ ذاتـهـ مـلـزـمةـ باـخـرـوجـ منـ منـزـلـهاـ صـبـاحـ كلـ يـوـمـ،

تاركة صغارها وضرورات بيتها، دون أن تملك أي حرية في انتقاء ما هو الأولى بها والأهم في حياتها".<sup>(89)</sup>

2- شبهة الرق الذي لم يحرّمه الإسلام: وهذه الشبهة، كان لا ينبغي أن تُعرض على الإسلام لما أحدثه من تغيير جذري على جاهلية العرب، بحيث بين وأرسى على أرض الواقع أن لا فرق بين عربي وأعجمي ولا بين أبيض وأسود إلا بالتفوي، وهذا لأنهم كلهم لادم وحواء، ومع ذلك يمكن رد هذا الاعتراض في الجملة، وهو أنّ الإسلام لم يشرع الرق لأنّه كان موجوداً في الأمم، وإنما شرع العتق ليزول الرق بالتدريج وإلى غير رجعة، والعتق له أبواب كثيرة منها: أنه من مثل وعذب عبده فإنه يعتق، وإذا أعتق الرجل بعض عبده عتق عليه كله، والعتق أيضاً باعتباره كفارة عن الذنوب والأخطاء كالقتل الناشئ عن خطأ، قال الله تعالى: ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة<sup>(90)</sup>، والحنث في اليمين من كفارته تحرير رقبة، وفي أحكام الظهار أيضاً، وفي كفارة الإفطار عمداً في رمضان. وقد يكون العتق مندوباً، وهو العتق لتكميل الذنوب غير المعينة، وهو من أعظم مكفراتها<sup>(91)</sup>، ومن وسائل تحرير العبيد ما يعرف بالملكاتية، وهي إعناق السيد عبده على مال في ذمته يؤدي مؤجلًا<sup>(92)</sup>، والأصل فيه قوله تعالى: والذين يبتغون الكتاب مما ملكت آيائكم فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم<sup>(93)</sup>، وشرع الإسلام أيضاً العتق بالتدبير، وهو تعليق عتق عبده بموته، والوفاة دبر الحياة<sup>(94)</sup>، وواجب الدولة أيضاً في تحرير الأرقاء عن طريق تخصيص أسمهم من الزكوة لتلخيص الرقاب من الرق والأسر<sup>(95)</sup>، ولهذا قال الله تعالى: وفي الرقاب<sup>(96)</sup>، وقال أيضاً: فلا اقتضم العقبة وما أدرك ما العقبة فاك رقبة<sup>(97)</sup>.

و" بهذه الطريقة الفريدة التي تتلخص في حصر مصادر الرق في مصدرين اثنين: الأسر في الحرب العادلة، والوارثة، وفي فتح أبواب الحرية أمام من ابتلوا به بالوسائل التي ذكرناها، يكون الإسلام قد اتبع الطريقة المثلث لإلغاء الرق دون هزة اقتصادية أو زعزعة اجتماعية، بل بالحكمة

والتدريج، ولا شك أن ذلك كله يفيض أن فقهاء الإسلام يرون أن الرق حالة استثنائية محضة، ومصيرها إلى الزوال<sup>(98)</sup>.

وبالرغم من أن الإسلام يكره القتال، لكنه قد يحصل بين الحين والأخر، رغم جهودات دعاة السلم، ومن آثار الحرب الواقع في الأصل، وهذا السبب لم يغلق الإسلام الرق كله، لكن الرق الذي فيه امتهان للإنسان في الظروف العادلة، فإن الإسلام حاربه من البداية، وهذا أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم على أبي ذر الغفارى أن غير أحد الصحابة سواد أمه، حيث قال له: يا ابن السوداء، فرد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم منكرا: «إنك امرؤ فيك جاهلية»<sup>(99)</sup>.

وجاء الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، فأعلن حرية الإنسان من الولادة، ثم أتبع ذلك بجريدة الشعوب<sup>(100)</sup>، فنصت المادة 11 على أنه "يولد الإنسان حرا، وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى"، "الاستعمار بشتى أنواعه، وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد، حرم تحريراً مطلقاً، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل في التحرر منه وفي تقرير المصير..."

3- شبهة شهادة امرأتين مقابل شهادة رجل واحد: والتي جاء ذكرها في قوله تعالى: واستشهدوا شهيدتين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان..<sup>(101)</sup>، قال المعارضون إن هذه الشهادة تحمل عبء المساواة بين الجنسين، والجواب على ذلك أن القضية لو كانت تتعلق بالتمييز في الجنس، لميز الله تعالى الرجال على النساء في كل أنواع الشهادة، والحال غير ذلك، فمثلاً عندما يتطلب الله تعالى من الزوج في حالة اللعان أن يأتي بأربعة شهادات لإثبات التهمة، طلب أيضاً من المرأة أن تأتي بأربعة شهادات لتبرئة ذمتها، وهذا دليل بين على المساواة بين الجنسين، كذلك فإن شهادة رجل وامرأتين إنما تكون في الأموال خاصة دون حقوق الأبدان والنكاح<sup>(102)</sup>، ومعنى هذا أن الرجل قد ينفرد بالشهادة وقد تشاركه المرأة في ذلك، ولو بأكثر عدد، لكن وبالمقابل هناك حالات تنفرد بها المرأة ولا يسمح فيها للرجل مثل "شهادة امرأتين دون

رجل، وذلك فيما لا يطّلع عليه الرجل كالحمل والولادة... وقال الشافعى لابد من أربع نسوة، وأجاز أبو حنيفة شهادة امرأة واحدة<sup>(103)</sup>.

وسر كل هذا مراعاة الشروط التي تراعى في الشهادة، ومنها أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها، صلة يجعله مؤهلا للدراءة بها والشهادة فيها<sup>(104)</sup>، من أجل تفعيل وتحقيق الشهادة، وإذا كانت المعاملات التجارية لها علاقة بالرجل والمرأة إلا أن صلة الرجل بها واندماجه فيها أشد من صلة المرأة بها، وأية ذلك أن أكثر الذين يمارسون التجارة هم الرجال، ونظرا إلى هذا الواقع الذي يفرض نفسه في كل مجتمع، فقد جعل الله حكم الشهادة فيها مرأة دقيقة لهذا الوضع القائم والمستمر، والمرأة الدقيقة في ذلك أن تكون الأولوية لشهادة الرجل، مع قبول شهادة المرأة، والوجه التطبيقي لذلك أن تقوم شهادة امرأتين في هذه الأمور مقام شهادة الرجل الواحد، كما جاء في التنزيل<sup>(105)</sup>.

كذلك ينبغي أن نميز بهذه الشهادة باعتبارها بينة، وبين ما يسمى بقرائن الأحوال التي تعين القضاء في مجال التحقيق، فهذه الأخيرة لا يشترط فيها عدد ولا فرق فيها بين رجل وامرأة<sup>(106)</sup>؛ ويمكن القول بأن موضوع المعاشرة والمحاكم بحسب التنشئة وتوزيع الأدوار الاجتماعية، لم يكن من اهتمام المرأة وهذا فإن احتمال نسيانها لبعض المعلومات وارد، والأية القرآنية تعلل وجود المرأة الأخرى باحتمال أن تضل فتذكرة، وإن لم تنس فشهادتها وحدها مقبولة، علمًا أن التفاوت في الشهادة جاء في قضايا المكاتب المالية، وهي قضايا قد لا تكون من مجالات اهتمام المرأة<sup>(107)</sup>.

وعلى كل، فإن هذا ليس نقاصا في عقل المرأة، وليس النسيان من طبيعتها، والدليل على ذلك أن طالبات الجامعات كثيرا ما يتغوفون في درجاتهن وتذكرةهن للمعلومات عند الامتحان عن زميلهن الطالب<sup>(108)</sup>.

## خاتمة

يبدو كخاتمة لهذا الموضوع الوصول إلى نتائج أهمّها:

أولاً: أنّ حق المساواة مكفول في الجملة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

ثانياً: أنّ حق المساواة في إطار مواثيق حقوق الإنسان قد سبق إليه الغرب شكلاً وصياغة، لكن مضمونه وحقيقة إنما تتحقق قبل ذلك في الإسلام، وهذا من خلال نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة واجتهادات الأمة.

ثالثاً: أنّ حق المساواة في المواثيق الدولية مساواة مطلقة، يعبّ عليها الشكلية وبعدها عن المساواة الفعلية، وأما حق المساواة في الفقه الإسلامي فهي شكلية جسدها على أرض الواقع شعائر وعبادات الإسلام.

رابعاً: أنّ الشبهات التي يعترض بها البعض على بعض أحكام الشريعة الإسلامية كونها تخلّ بعبدأ المساواة بين الجنسين إنما يعود إلى جهل ملابسات الحكم، والانطلاق من الإيديولوجية الغربية مع عدم احترام خصوصيات المجتمعات الإنسانية.

خامساً: أنّ الكلّ يسعى إلى ترقية مبدأ المساواة من أجل الإسهام في الحضارة الإنسانية، لكن على الغرب أن يستفيد من المخزون الشرعي الموجود في الفقه الإسلامي، وليس أن يتعامل معه بعقلية الإقصاء، وبالمقابل لابد من النظر إلى المواثيق الدولية كتراث مشترك وبعقلية واقعية.

### المواضيع والمراجع المعتمدة

- (1) أحمد الفيومي: المصباح المنير، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط3، 1420هـ/1999م، ص78.
- (2) محمد فتحي الدربي: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط01، 1417هـ/1997م، ص251.
- (3) الفيومي، المرجع نفسه، ص155.
- (4) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار الفكر، مصر، بدون تاريخ الطبع، مج 01، ج 01، ص09.

- (5) محمد فتحي الدربي، المرجع نفسه، ص252.
- (6) محمد فتحي الدربي، المرجع السابق، ص260.
- (7) المرجع نفسه، ص262.
- (8) عبد الحكيم حسن العيلي: المatriات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، مصر، 1403هـ/1983م، ص176.
- (9) المرجع نفسه والصفحة نفسها.
- (10) المرجع نفسه، ص188.
- (11) عبد الحكيم العيلي، المرجع السابق، ص188.
- (12) محمد الغزالى: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر، ص13.
- (13) محمد عبد الملك المتوكل: الإسلام والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، مطباع صنعاء، اليمن، 2004م، ص64.
- (14) علي علي منصور: مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح، ليبيا، ط01، 1390هـ/1980م، ص25 وما بعدها.
- (15) عبد الحكيم حسن العيلي، المرجع نفسه، ص90.
- (16) المراجع نفسه والصفحة.
- (17) المراجع نفسه والصفحة.
- (18) المراجع نفسه والصفحة.
- (19) عبد الحكيم حسن العيلي، المرجع السابق، ص96.
- (20) المراجع نفسه، ص98.
- (21) محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الكلام الطيب، دمشق، ط03، 1423هـ/2003م، ص151.
- (22) المراجع نفسه والصفحة نفسها.
- (23) محمد شريف أحمد، تجديد الموقف الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط01، 1425هـ/2004م، ص149.
- (24) المراجع نفسه والصفحة نفسها.
- (25) سورة الزمر: الآية 39.
- (26) محمد الغزالى، المرجع السابق، ص21.
- (27) حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، نيويورك، الأمم المتحدة، 1993م، مج01، ص01.
- (28) محمد عبد الملك المتوكل، المرجع السابق، ص63 وما بعدها.
- (29) سالم الرافعى، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، لبنان، ط01، 1423هـ/2003م، ص514.
- (30) المراجع نفسه، ص516.
- (31) جود حنبلي: حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995م، ص291.

- (32) فضل الله محمد اسماعيل: حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، مكتبة البستان، مصر، 2004م، ص221.
- (33) سورة الحجرات: الآية: 13.
- (34) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار البصائر، الجزائر، 1423هـ/2002م، ج04، ص254.
- (35) محمد فتحي الدرني، خصائص التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط02، 1987م، ص45 وما بعدها.
- (36) سورة الإسراء: الآية: 70.
- (37) الرازي: التفسير الكبير، دار الفكر، بيروت، 1398هـ/1978م، ج05، ص419.
- (38) عمار مساعدی: مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، ط01، 1427هـ/2006م، ص76.
- (39) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم 6788، مطبعة السلفية، القاهرة، 1400هـ، ج04، ص249 وما بعدها.
- (40) ابن حجر: فتح الباري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج12، ص79.
- (41) رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب المبة، باب الإشهاد في المبة، رقم 2587، المراجع نفسه، ج02، ص233.
- (42) ابن حجر، المراجع نفسه، ج05، ص164.
- (43) محمد وهب الزحيلي، المراجع السابق، ص252.
- (44) انظر موقع منظمة اليونيسيف [www.unicef.org](http://www.unicef.org)
- (45) انظر موقع الأمم المتحدة [www.un.org](http://www.un.org)
- (46) انظر موقع البنك الدولي [www.web.worldbanke.org](http://www.web.worldbank.org)
- (47) انظر موقع منظمة اليونسكو [www.unesco.org](http://www.unesco.org)
- (48) حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المراجع السابق، مج01، ص01.
- (49) المراجع نفسه، مج01، ص11.
- (50) المراجع نفسه، مج01، ص28.
- (51) المراجع نفسه، مج01، ص83.
- (52) المراجع نفسه، مج01، ص90 إلى ص110.
- (53) المراجع نفسه، مج01، ص208.
- (54) المراجع نفسه، مج01، ص228.
- (55) عمار مساعدی، المراجع السابق، ص30 وما بعدها.
- (56) المراجع نفسه والصفحة نفسها.
- (57) محمد علي السالم الحلي: مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الدار العلمية الدولية، عمان، ط01، 2002م، ص54 وما بعدها.
- (58) عمار مساعدی، المراجع نفسه، ص31.
- (59) المراجع نفسه والصفحة نفسها.
- (60) المراجع نفسه والصفحة نفسها.

- (61) سورة الحشر: الآية: 07.  
 (62) عمار مساعدي، المرجع السابق، ص31.  
 (63) عبد الحكيم حسن العيلي، المرجع السابق، ص97.  
 (64) المرجع نفسه، ص98.  
 (65) حود حنبلی، المرجع السابق، ص67.  
 (66) المرجع نفسه، ص307.  
 (67) عمار مساعدي، المرجع نفسه، ص33.  
 (68) سورة النساء: الآية: 135.  
 (69) محمد فتحي الدربي، المرجع السابق، ص62.  
 (70) محمد علي السالم الخلی، المرجع السابق، ص162.  
 (71) المرجع نفسه، ص164.  
 (72) حود حنبلی، المرجع نفسه، ص313.  
 (73) محمد علي السالم، المرجع نفسه، ص164.  
 (74) من أراد تفصيل ذلك، فلينظر: حود حنبلی، المرجع نفسه، ص314 وما بعدها.  
 (75) محمد علي السالم، المرجع نفسه، ص167.  
 (76) المرجع نفسه والصفحة نفسها.  
 (77) حود حنبلی، المرجع نفسه، ص317 وما بعدها.  
 (78) محمد علي السالم، المرجع السابق، ص169.  
 (79) المرجع نفسه، ص170.  
 (80) حود حنبلی، المرجع السابق، ص324.  
 (81) المرجع نفسه، ص325.  
 (82) ولد خسال سليمان/عبد القادر بن عزوز: أحكام الميراث والمبة والوصية والوقف، دار قرطبة، الجزائر، ط2، 1434هـ/2013م، ص30.  
 (83) ولد خسال سليمان/عبد القادر بن عزوز: أحكام الميراث والمبة والوصية والوقف، المراجع السابق، ص27 وما بعدها.  
 (84) المرجع نفسه، ص23.  
 (85) المرجع نفسه، ص25 وص31 وما بعدها.  
 (86) محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص223.  
 (87) محمد عبد الملك المتوكل، المرجع السابق، ص78.  
 (88) المرجع نفسه، ص79 وص80.  
 (89) محمد سعيد رمضان البوطي: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، سورية، ط02، 1423هـ/2002م، ص112.  
 (90) سورة النساء: الآية: 92.  
 (91) انظر تفصيل ذلك في: عبد الحكيم حسن العيلي، المرجع السابق، ص341 وما بعدها.  
 (92) المرجع نفسه، ص345.

- (93) سورة النور: الآية: 33.
- (94) عبد الحكيم حسن العيلي، المرجع نفسه، ص348.
- (95) عبد الحكيم حسن العيلي، المرجع السابق، ص348.
- (96) سورة التوبه: الآية: 60.
- (97) سورة البلد: الآية: 11 إلى 13.
- (98) عبد الحكيم حسين العيلي، المرجع نفسه، ص343.
- (99) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب العاصي.
- (100) محمد الرحيلي، المرجع السابق، ص169.
- (101) سورة البقرة: الآية: 282.
- (102) ابن جزي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، لبنان، ص204.
- (103) المرجع نفسه والصفحة نفسها.
- (104) محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص147.
- (105) المرجع نفسه، ص148 وما بعدها.
- (106) المرجع نفسه، ص150.
- (107) محمد عبد الملك المتوكل، المرجع السابق، ص92.
- (108) محمد عبد الملك المتوكل، المرجع السابق، ص93.